

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية برقم (٨٢٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣.

قرر

- مادة (١) : يلغى قرار الهيئة رقم (١٥٤١) لسنة ٢٠٢٢ .
مادة (٢) : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ، ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندان (١/أ، ب، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- اشتراك شهري وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام :

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
لواء	٣٠٠
عميد	٢٧٠
عقيد	٢٤٠
مقدم	٢١٠
راند	١٨٠
نقيب	١٣٥
ملازم أول / ملازم	٩٠



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ + فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

- ب- رسم عضوية بواقع خمسة أمثال الاشتراك السنوي ويسدد مرة واحدة عند الانضمام ويجوز تقسيط رسم العضوية بحد أقصى على ٦ أشهر بدون فوائد على أن يكون اختيار الأعضاء الجدد المتقدمين لعضوية الصندوق وفقاً للضوابط التالية :
- ١- تاريخ تقديم طلب الانضمام للصندوق .
 - ٢- الأقدمية في الرتبة .
 - ٣- في حالة التساوي في تاريخ تقديم الطلب تكون الأولوية للأقدم في الرتبة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 - (١) الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :
 - أ- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعون ألف جنيه .
 - ب- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .
 - (٣) الوفاة أو العجز المنهي للخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

 - أ- مائة وسبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .
 - ب- مصاريف جنازة بواقع عشرة آلاف جنيه تدفع عند وفاة العضو خلال فترة اشتراكه بالصندوق .
- مادة (٣) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



مي شرف/ضباط اتصالات الشرطة